

خصوصية حق العدول عن تنفيذ العقد المبرم وفقا للقانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية

**The specificity of the right of withdrawal from the performance of the
contract concluded in accordance with Law No. 18-05 regulating
e-commerce**

ط د/ بن حمدين حميدة*، المركز الجامعي عبد الله مرسللي - تيبازة-، الجزائر.

Benhamdinehamida2018@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 2025/03/25

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/01

الملخص:

لقد نظم المشرع حق العدول عن التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة بموجب القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية وفقا لما يتماشى مع خصوصية هذه المعاملات التي لا تتيح للمستهلك الالكتروني تفحص السلعة محل العرض التجاري الالكتروني عند التعاقد وهذا ما يجعل هذا الحق وسيلة علاجية لحماية رضا هذا الأخير.

الكلمات المفتاحية: المنتج، حق العدول، المستهلك الالكتروني.

Abstract:

Law No. 05-18 regulating e-commerce has regulated the right to opt out of contracting through modern communication technologies in accordance with the specificity of these transactions, which do not allow the electronic consumer to inspect the commodity subject to the e-commerce offer at the time of contracting, making this right a remedy to protect the satisfaction of the latter.

Keywords: Product, right of withdrawal, e-consumer.

المقدمة:

يعتبر حق العدول عن تنفيذ العقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة من الآليات الفعالة التي تحقق الحماية للمستهلك الالكتروني الذي يتعاقد مع المورد الالكتروني بخصوص سلعة أو خدمة معينة معروضة عبر صفحة أو موقع المورد الالكتروني كونه يتيح له فرصة لنقض العقد المبرم وفق شروط معينة تتلائم وخصوصية التعاقد عن بعد وهذا نتيجة لعدم كفاية القواعد العامة في تحقيق الحماية اللازمة لهذا الأخير بسبب عدم ملائمتها للتطور التكنولوجي في مجال إبرام العقود، لهذا اقتضت الضرورة تقرير حق العدول الذي يعد بمثابة خرق لمبدأ القرّة الملزمة للعقد كونه يتيح للمستهلك الالكتروني فك العلاقة العقدية دون الحاجة إلى موافقة المستهلك الالكتروني.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان خصوصية حق العدول عن تنفيذ العقد المبرم عبر تقنيات الاتصال الحديثة وذلك من خلال التصدي للقواعد القانونية التي تنظم هذا الحق باعتباره مظهر من مظاهر الحماية التي يكرسها المشرع والتي تدرج في نطاق النظام العام الاقتصادي الحمائي، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: ما مدى كفاية القواعد المنظمة لحق العدول عن تنفيذ العقد المبرم عبر تقنيات الاتصال الحديثة في توفير الحماية اللازمة للمستهلك الالكتروني؟

وللإحاطة بجميع جوانب الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال التطرق إلى مختلف التعاريف والآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلنا لمختلف النصوص التشريعية المصوبة لحماية المستهلك الالكتروني وذلك وفقا للخطة الآتية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق العدول عن تنفيذ العقد المبرم عبر تقنيات الاتصال الحديثة.

المبحث الثاني: الأطر القانونية المنظمة لحق العدول عن تنفيذ العقد المبرم عبر تقنيات الاتصال الحديثة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق العدول عن تنفيذ العقد المبرم عبر تقنيات الاتصال الحديثة.

يعتبر الحق في العدول عن تنفيذ العقد آلية علاجية لحماية رضا المستهلك الالكتروني لهذا حظي باهتمام الفقه والتشريع على حد سواء باعتباره استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، ومن هذا المنطلق نجزأ هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: تعريف حق العدول ومبرراته

إن الحديث عن حق العدول كآلية للتراجع عن تنفيذ العقد يتطلب الإلمام بمختلف التعاريف المتعلقة به بالإضافة إلى فهم أسباب تقريره بموجب القوانين ذات الصلة بحماية المستهلك

أولاً: تعريف حق العدول

يعرف جانب من الفقه حق العدول بأنه اتجاه إرادة أحد الأطراف إلى نقض العقد المتفق عليه واعتباره كأن لم يكن دون الحاجة إلى موافقة المتعاقد الآخر.¹

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن هذا الجانب من الفقه عرف حق العدول دون الإشارة إلى صفة المتعاقد الذي يمتلك صلاحية ممارسة هذا الحق والمتمثل في المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية.

في حين يعرف جانب آخر من الفقه بأنه حق المستهلك في التراجع عن اقتناء السلعة أو الاستفادة من خدمة معينة خلال آجال محددة مع الالتزام بدفع نفقات الرد.²

من جانبنا نرى أن هذا التعريف قد أحاط بصفة المتعاقد الذي يملك صلاحية ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى الإشارة إلى محل التعاقد الذي يتم العدول عنه وكذا ضوابط ممارسة هذا الحق مما يجعله تعريفاً شاملاً ودقيقاً.

أما من الناحية القانونية فقد عرف المشرع حق العدول عن تنفيذ العقد لأول مرة بموجب المادة 19 الفقرة 2 والفقرة 3 من القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش.³

والتي يفهم منها أن العدول هو حق مقرر للمستهلك يخوله سلطة التراجع عن تنفيذ العقد بشكل مجاني دون الحاجة إلى تقديم مبررات وذلك في إطار احترام أحكام العقد المبرم.

¹ - خصاونة علاء، مساعدة أمين، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الأردن، العدد 46، سنة، 2011، ص 146.

² - غبايشة أميرة، مخلوفي عبد الوهاب، الحق في العدول عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك المتعاقد إلكترونياً من مبدأ القوة الملزمة للعقد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 8، العدد 1، سنة 2021، ص 248.

³ - القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 35 الصادرة بتاريخ 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018.

كما وأشار المشرع إلى هذا الحق في القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية⁴ وذلك بموجب المادة 22 والمادة 23 منه اللتين تحددان ضوابط ممارسة هذا الحق في نطاق التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة والتي تعرف نوعا من الخصوصية من حيث الضوابط المتعلقة بممارسته.

والجدير بالذكر أن حق العدول وإن كان من الحقوق المستحدثة بموجب القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلا أنه ليس من الحقوق المستحدثة بالنسبة للقوانين الأخرى وهذا ما نلاحظه من خلال القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالتأمينات⁵، بالإضافة إلى الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتعلق بالنقد والقرض⁶.

ثانيا: مبررات حق العدول

ترتبط مبررات منح المستهلك الالكتروني حق التراجع عن تنفيذ العقد في الأسباب التالية:

- حق العدول عن تنفيذ العقد وسيلة علاجية لحماية المستهلك الالكتروني الذي تسرع في التعاقد دون دراسة وفهم لبنود التعاقد التي قد لا تخدم مصالحه⁷.

⁴- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر العدد 28 الصادرة بتاريخ 30 شعبان عام 1439 الموافق 16 مايو سنة 2018.

⁵- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير سنة 1975، المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15 الصادرة بتاريخ 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006.

⁶- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالمقد والقرض، ج ر العدد 50 الصادرة بتاريخ 22 رمضان عام 1431 الموافق لأول سبتمبر سنة 2010.

⁷- القيسي أحمد عامر، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، د ط، دار الثقافة، الأردن، سنة 2002، ص 103.

-يعتبر المستهلك الالكتروني طرفا ضعيفا في العلاقة العقدية مقارنة بالمورد الالكتروني الذي يمتلك الخبرة الفنية والقانونية والاقتصادية التي تخوله حماية مصالحه الاقتصادية، لهذا تقرر هذا الحق للمستهلك الالكتروني الذي يفتقر إلى مثل هذه الخبرات.⁸

-تقتضي طبيعة المعاملات التجارية المبرمة عبر تقنيات الاتصال الحديثة منح المستهلك الالكتروني الحق في ممارسة العدول كونه لا يستطيع تفحص السلعة عبر الصفحة أو الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني نتيجة عدم التواجد الفعلي والمتزامن لأطراف العقد في مجلس واحد لاسيما وأن هذا الأخير قد يلجأ إلى استعمال تقنيات حديثة تعمل على إظهار السلعة بشكل أفضل من خلال التلاعب في الألوان.

المطلب الثاني: تمييز حق العدول عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة له

يشترك حق العدول عن التعاقد مع بعض الأنظمة القانونية كحق التروي والتعاقد بالعربون والبطلان النسبي غير أنه يختلف عنهم في بعض المسائل نوضحها كالاتي:

أولاً: تمييز حق العدول عن حق التروي

يختلف حق العدول عن حق التروي في بعض المسائل المتعلقة بـ:

-تمارس مهلة التروي في الفترة التي تسبق إبرام العقد لهذا يعتبره جانب الفقه إلزام مكملاً للالتزام بالإعلام قبل التعاقد الواجب على المورد الالكتروني تنفيذه⁹، إذ لا يكفي إعلام المستهلك الالكتروني بخصائص السلعة أو الخدمة محل التعاقد وكذا شروط التعاقد بل يجب منحه مهلة زمنية ليتخذ قرار التعاقد وهذا ما ورد في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعد تعسفية المعدل والمتمم¹⁰، بالإضافة إلى نص المادة 12 الفقرة 1 من القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية، أما بالنسبة لحق العدول عن التعاقد فيمارس في الفترة التي تلي إبرام العقد أي يعد التعاقد وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 22 الفقرة 1 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات الذي حدد بموجبه المشرع لمكتتب عقد التأمين على

⁸- زعبي عمارة، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، دراسة مقارنة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 8، العدد 2، سنة 2013، ص 123.

⁹- المرجع نفسه، ص 119.

¹⁰- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعد تعسفية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008، ج ر العدد 7 الصادرة بتاريخ 3 صفر عام 1429 الموافق 10 فبراير سنة 2008.

الأشخاص أن يتراجع عن العقد خلال مدة زمنية تقدر بثلاثين يوما تحسب من تاريخ دفع أول قسط، وكذا نص المادة 13 الفقرة 8 من القانون رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض التي أجاز بموجبها المشرع للمكاتب أن يعدل عن عقد القرض المبرم بينه وبين البنك خلال أجل ثمانية أيام من تاريخ إبرام العقد، في حين حدد المشرع للمستهلك الالكتروني أجل أربعة أيام للعدول عن العقد المبرم بينه وبين المورد الالكتروني وهذا ما ورد في نص المادة 22 الفقرة 2 من القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لأجال تسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة ، وهي نفس المدة المحددة للعدول في حالة ما إذا كانت السلعة معيبة وغير مطابقة وهذا ما ورد في نص المادة 23 الفقرة 2 من القانون السالف الذكر .

-يعتبر حق التروي فرصة للمستهلك الالكتروني حتى يفكر مليا قبل اتخاذ قرار التعاقد وذلك من خلال استشارة الأشخاص المختصين حتى لا يتسرع في التعاقد ويكون رضاه معيبا بعيب الغلط وهذا ما يجعله آلية وقائية لحماية هذا الأخير على خلاف حق العدول الذي يعتبر آلية علاجية لحماية المستهلك الالكتروني تمارس وفق ضوابط محددة.

-لا يترتب على ممارسة المستهلك الالكتروني لحقه في التروي أية آثار قانونية في مواجهة هذا الأخير على خلاف حق العدول الذي يلتزم بموجبه هذا الأخير بتحمل نفقات التعاقد وهذا ما ورد في المادة 22 الفقرة 3 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات.

-يمارس حق التروي دون مبررات على خلاف حق العدول الذي يجب أن يكون مبررا وهذا ما ورد في نص المادة 23 الفقرة 2 من القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية.

-لا يلتزم المورد الالكتروني بدفع مبلغ تعويضي للمستهلك الالكتروني في حالة ممارسة هذا الأخير لحقه في التفكير على خلاف ما إذا تعلق الأمر بحق العدول عن التعاقد في نطاق المعاملات التجارية المبرمة عبر تقنيات الاتصال الحديثة حيث يلتزم المورد الالكتروني بدفع مبلغ تعويضي للمستهلك الالكتروني نتيجة عدم احترامه لأجال التسليم أو تسليم سلعة معيبة وغير مطابقة وهذا ما ورد في نص المادة 22 الفقرة 1 والمادة 23 الفقرة 6 من القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية.

ثانيا: تمييز حق العدول عن التعاقد بالعربون

-العدول هو حق مقرر لمصلحة المستهلك وحده وذلك بغض النظر عن طريقة التعاقد وهذا ما ورد في المادة 19 الفقرة 2 من القانون رقم 19-08 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى المادتين 22 و23 من القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية والقوانين الأخرى ذات الصلة بحماية المستهلك، أما

بالنسبة للتعاقد بالعربون فيقرر حق نقض العقد والتراجع عنه لمصلحة كل أطراف العقد وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 72 مكرر من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.¹¹

-يلتزم المستهلك الالكتروني عند ممارسته لحق العدول برد السلعة محل التعاقد، كما ويلتزم المورد الالكتروني بإرجاع المبالغ المدفوعة ودفع مبلغ تعويضي وهذا ما يفهم من خلال المادتين 22 و23 من القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية، في حين يترتب عن التراجع على التعاقد بالعربون فقدان العربون إذا تراجع المشتري عن التعاقد أما إذا تراجع البائع فيلتزم برد العربون ومثله وهذا ما ورد في نص المادة 72 مكرر من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

-يرتبط حق العدول بالنظام العام لأنه يخول للمستهلك الالكتروني حق التراجع عن التعاقد في حالة إخلال المورد الالكتروني بالتزاماته العقدية المحددة في المادتين 22 و23 من القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية، في حين لا يرتبط حق التراجع عن التعاقد بالعربون بالنظام العام وهذا ما يفهم من خلال المادة 72 مكرر الفقرة 1 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ثالثا: تمييز حق العدول عن البطلان النسبي

-يرتبط البطلان النسبي بعيوب الإرادة المقررة في المواد من 81 إلى 91 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم في حين يرتبط حق العدول بالشروط العقدية المدرجة في نص المادتين 22 و23 من القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية.

-حق العدول هو حق مقرر لمصلحة المستهلك الالكتروني فقط باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية وهذا ما ورد في نص المادتين 22 و23 من القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية على خلاف البطلان النسبي الذي يقرر لمصلحة الطرف الذي رضاه معيب وذلك بغض النظر عن صفته وهذا ما نستنتجه من المواد 81 إلى 91 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

-يمارس حق العدول عن التعاقد خلال مدة زمنية قصيرة تقدر بأربعة أيام وذلك في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لأجال تسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة حسب ما ورد في نص المادتين 22 و23 من القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية، في حين أن حق المطالبة بإبطال العقد يمارس خلال فترة زمنية أطول وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 101 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

¹¹ - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنك 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

التي بموجبها أتاح المشرع للمتعاقد حق المطالبة بإبطال العقد خلال خمس سنوات يبدأ سريانها من اليوم الذي يزول فيه السبب في حالة نقص الأهلية أو اكتشاف الغلط أو التدليس أو انقطاع وزوال الإكراه، غير أنه لا يجوز التمسك بهذا الحق بمضي عشر سنوات تحسب من يوم إبرام العقد.

المبحث الثاني: الأطر القانونية المنظمة لحق العدول عن تنفيذ العقد المبرم عبر تقنيات الاتصال الحديثة.

يخضع حق العدول إلى مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد شروط إعماله والآثار القانونية المترتبة عنه.

المطلب الأول: القواعد القانونية التي تنظم حق العدول

يمارس حق العدول في إطار قانوني وذلك حماية أطراف العلاقة العقدية والحفاظ على استقرار المعاملات التجارية المنجزة عبر تقنيات الاتصال الحديثة.

أولاً: ممارسة حق العدول من قبل المستهلك الالكتروني

العدول هو حق حصري مخول للمستهلك الالكتروني فقط وذلك نظرا لمركزه الضعيف في العلاقة العقدية مقارنة بالمورد الالكتروني خصوصا وأن التعاقد يتم عبر تقنيات الاتصال الحديثة وهذا ما لا يخول للمستهلك الالكتروني صلاحية تفحص السلعة وقت التعاقد وقد عرف جانب من الفقه المستهلك الالكتروني بأنه كل شخص يتعاقد بشأن سلعة أو خدمة معروضة عبر تقنيات الاتصال الحديثة لأسباب شخصية أو مهنية.¹²

يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه وسع من مفهوم المستهلك الالكتروني ليشمل بذلك حتى المورد الالكتروني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه.

في حين يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه كل شخص يتعاقد من أجل تلبية حاجاته الشخصية والعائلية.¹³

¹² - بولقواس سارة، الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية في العقد الالكتروني، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة فارس يحي، المدية، العدد 2، سنة 2017، ص 53.

¹³ - زرارة صالح الواسعة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 3، العدد 2، سنة 2012، ص 186.

وهذا ما يتوافق مع التعريف الوارد في نص المادة 06 الفقرة 3 من القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية.

ثانيا: التقيد بقائمة السلع والخدمات المستثناة من نطاق تطبيق حق العدول

يمارس حق العدول في نطاق قانوني وذلك حماية للمستهلك الالكتروني غير أن ممارسة هذا الحق تقتصر على بعض السلع والخدمات دون البعض الآخر وذلك حماية للمصالح الاقتصادية للمورد الالكتروني والحفاظ على استقرار المعاملات التجارية المنجزة عبر تقنيات الاتصال الحديثة، وبالرجوع إلى القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية نجد أن المشرع لم يحدد قائمة بالسلع والخدمات المستثناة من نطاق ممارسة هذا الحق على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد قائمة حصرية لهذه السلع والخدمات بموجب نص المادة 28-L221 من القانون رقم 2018-904 المؤرخ في 2 نوفمبر 2018 المتضمن قانون الاستهلاك¹⁴ والمتمثلة في :

- عقود تقديم الخدمات التي تم تنفيذها بالكامل قبل نهاية فترة الانسحاب والتي بدأ تنفيذها بعد الموافقة الصريحة المسبقة للمستهلك والتنازل الصريح عن حقه في الانسحاب.
- توريد السلع أو الخدمات التي يعتمد سعرها على تقلبات تكون خارجة عن سيطرة المهني ومن المحتمل أن تحدث خلال فترة الانسحاب.
- توريد البضائع وفقا لمواصفات المستهلك أو التي تم تخصيصها بشكل واضح.
- توريد السلع المعرضة للتلف أو انتهاء الصلاحية بسرعة.
- توريد البضائع التي تم فك ختمها من قبل المستهلك بعد التسليم والتي لا يمكن إرجاعها لأسباب تتعلق بالنظافة أو حماية الصحة.
- توريد البضائع التي تختلط، بعد تسليمها وبحكم طبيعتها، مع أصناف أخرى.
- توريد المشروبات الكحولية التي يتم تأجيل توصيلها لأكثر من ثلاثين يوما والتي تعتمد قيمتها المتفق عليها في إبرام العقد على تقلبات في السوق خارجة عن سيطرة المحترف.
- العقود التي يطلب فيها المستهلك زيارة التاجر على وجه التحديد لغرض إجراء إصلاحات أو صيانة عاجلة.

¹⁴- Code de consommation n° 904-2018-dernières modifications le 02 novembre 2018- Document généré le 14 novembre 2018.

- توريد التسجيلات الصوتية أو المرئية أو برامج الكمبيوتر عندما يتم فكها من قبل المستهلك بعد التسليم.
- توريد صحيفة أو دورية أو مجلة، باستثناء عقود الاشتراك في هذه المطبوعات
- العقود المبرمة في مزاد علني.
- تقديم خدمات الإقامة، بخلاف الإقامة السكنية أو خدمات نقل البضائع أو تأجير السيارات أو تقديم الطعام أو الأنشطة الترفيهية التي يجب تقديمها في تاريخ أو فترة محددة.
- توفير محتوى رقمي لا يتم توفيره على وسيط ملموس، والذي تم تنفيذه بعد الموافقة الصريحة المسبقة من المستهلك والتنازل الصريح عن حقه في الانسحاب.

ثالثا: احترام الآجال القانونية المقررة لممارسة حق العدول

لقد خول المشرع للمستهلك الالكتروني أجل أربعة أيام لممارسة حق العدول من تنفيذ العقد وهذا ما ورد في نص المادتين 22 و 23 من القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية تحسب من تاريخ تسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة، وعليه فإن عدم ممارسة المستهلك الالكتروني لهذا الحق خلال الآجال الزمنية المحددة يؤدي إلى استمرارية العقد.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أن المشرع قد ميز بين المدة الزمنية المحددة لممارسة حق العدول في حالة إلزام المورد الالكتروني بواجب الإعلام قبل التعاقد والتي تقدر بأربعة عشر يوما حسب نص المادة 18-221 L من القانون رقم 2018-904 المتضمن قانون الاستهلاك، أما في حالة إخلال هذا الأخير بالتزامه فتقدر المدة المقررة للعدول باثني عشر شهر تحسب من تاريخ إبرام العقد وهذا ما ورد في نص المادة 20-221 L من القانون رقم 2018-904 المتضمن قانون الاستهلاك.

رابعا: إلزام المستهلك بتقديم مبررات

لا يكفي لممارسة حق العدول توفر الشروط السابقة بل يجب أن يرتبط حق المستهلك الالكتروني بتحقيق الأسباب المذكورة في المادة 22 والمادة 23 من القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الإلكترونية والتمثلة فيما يلي:

-إخلال المورد الالكتروني بآجال تسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة.

-تسليم سلعة معيبة أو غير مطابقة.

وفي هذا المقام ننوه بالذكر أن حق العدول الممارس في نطاق المعاملات التجارية المنجزة بالطرق الحديثة يكون مبررا وفقا للأسباب السالف ذكرها على خلاف حق العدول الممارس في نطاق المعاملات التجارية المنجزة بالطرق التقليدية حيث أجاز المشرع للمستهلك الالكتروني ممارسة هذا الحق دون الحاجة إلى تقديم مبررات وهذا ما ورد في نص المادة 19 الفقرة 2 من القانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة حق العدول

يترتب على ممارسة حق العدول آثار قانونية في مواجهة أطراف العقد نوضح ذلك كالآتي:

أولاً: آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمستهلك الالكتروني

يترتب على ممارسة المستهلك الالكتروني لحقه في العدول عن التعاقد التزامات تتمثل فيما يلي:

1-رد المنتج:

يلتزم المستهلك الالكتروني الذي يرغب في ممارسة حق العدول برفض الخدمة المقدمة أو رد السلعة على حالتها الأصلية خلال أجل أربعة أيام من تاريخ التسليم وهذا ما ورد في المادتين 22 و 23 من القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية، كما أجاز له المشرع مطالبة المورد الالكتروني بإعادة إرسال سلعة أخرى مطابقة للطالبة أو القيام بإصلاح السلعة المعيبة أو استبدالها بسلعة أخرى مماثلة حسب ما ورد في المادة 23 من القانون رقم 18-05 السالف الذكر.

وننوه بالذكر أن إلزام المستهلك الالكتروني برد السلعة في حالتها الأصلية لا يمنعه من تجربتها بغية التأكد من سلامتها وصلاحياتها للاستعمال لكن يجدر عليه الحفاظ عليها وذلك من خلال بذل عناية الرجل العادي.¹⁵

2-تحمل نفقات الرد:

تعرف نفقات الرد بأنها تلك المبالغ التي يلتزم المستهلك الالكتروني بدفعها من أجل إعادة المنتج للمورد الالكتروني ويدخل في نطاقها ومصاريف الشحن والنقل والتأمين¹⁶، غير أن هذا الأخير يسترد هذه المبالغ المدفوعة في حالة إخلال المورد الالكتروني بأجل تسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة حسب ما ورد في

¹⁵ - رجالي سيف الدين، الضمانات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوفرة، بومرداس، سنة 2024، ص 314.

¹⁶ - بوخروبة حمزة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 4، العدد 20، سنة 2020، ص 1404.

نص المادة 22 الفقرة 2 من القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية، أو في حالة تسليم سلعة معيبة أو غير مطابقة وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 23 الفقرة 2 من القانون رقم 18-05 السالف الذكر.

والجدير بالذكر أن السبب من تحميل المورد الالكتروني هذه النفقات راجع إلى إخلال هذا الأخير بالتزاماته العقدية لأن الأصل أن يتم تنفيذ العقد طبا لما تم الاتفاق عليه وبحسن نية حسب ما ورد في نص المادة 107 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

والغاية من تحميل المورد الالكتروني هذه النفقات حسب وجهة نظرنا تكمن في رغبة المشرع في حماية المستهلك الذي يتعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ولا يتمكن من تفحص السلعة محل التعاقد بالإضافة إلى ضمان استقرار المعاملات التجارية المنجزة عبر تقنيات الاتصال الحديثة وذلك من خلال تحميل المورد الالكتروني الجدية في التعامل من خلال الالتزام بالقواعد القانونية التي تضمن شفافية ونزاهة المعاملات التجارية المنجزة عبر تقنيات الاتصال الحديثة.

ثانيا: آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمورد الالكتروني

يترتب على ممارسة المستهلك الالكتروني لحقه في العدول آثار قانونية في مواجهة المورد الالكتروني وهذا راجع إلى طبيعة العقد المبرم الذي يترتب التزامات متقابلة في مواجهة طرفي العقد، نوضح هذه الآثار كالاتي:

1-رد الثمن والنفقات المتعلقة بإعادة الإرسال :

من البديهي أن يقوم المورد الالكتروني بإعادة الثمن المدفوع للمستهلك الالكتروني الذي رفض تأدية الخدمة أو أعاد إرسال السلعة، بالإضافة إلى النفقات المتعلقة بإعادة الإرسال التي تكون بمثابة جزاء يفرض على عاتق المورد الالكتروني الذي أخل بأجل تسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة أو قدم للمستهلك الالكتروني سلعة معينة وغير مطابقة وهذا ما ورد في نص المادة 22 الفقرة 2 والفقرة 2 من القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الإلكترونية.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة أن المورد الالكتروني يلتزم برد ثمن السلعة أو الخدمة كاملا فإذا قام بتقديم عروض تخفيضية على المنتج قبل التعاقد فلا يلتزم إلا برد الثمن للمستهلك الالكتروني بعد خصم مبلغ التخفيضات.¹⁷

2-الالتزام بتعويض المستهلك الالكتروني:

يمارس حق العدول عن التعاقد من قبل المستهلك الالكتروني في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر بموجب القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية على خلاف القانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي أجاز المشرع بموجبه للمستهلك ممارسة هذا الحق بصفة مطلقة دون الحاجة إلى تقديم أية مبررات، حيث تكمن الغاية في حصر حالات ممارسة حق العدول حسب وجهة نظرنا في الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية المبرمة بالطرق الالكترونية لما لها من دور فعال في تطوير التجارة والاستثمار.

ويجد الالتزام بتعويض المستهلك الالكتروني أساسه القانوني في نص المادة 22 الفقرة 2 والمادة 23 الفقرة 6 من القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية كجزء نتيجة إخلال المورد الالكتروني بالتزاماته العقدية، وعليه تخضع ممارسة هذا الحق إلى السلطة التقديرية للمستهلك الالكتروني فإن شاء طالب به وإن شاء تخطى عنه وذلك استنادا إلى أحكام المسؤولية العقدية، غير أننا نلاحظ من خلال تحليلنا لأحكام القانون رقم 18-05 السالف الذكر أن المشرع لم يوضح كيفية المطالبة بالتعويض خصوصا وأن ممارسة حق العدول تكون بطريقة ودية دون اللجوء إلى القضاء.

الخاتمة:

في ختام دراستنا يمكننا القول أن المشرع نظم حق العدول عن تنفيذ العقد في نطاق القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية وفقا لما يتماشى وخصوصية التعاقد عن بعد.

نتائج دراسة بحثنا في النقاط الآتية:

- حق العدول ضمانا لحماية المستهلك الالكتروني في مرحلة تنفيذ العقد.

¹⁷ - العمدة يوسف سالم، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجيهات الأوروبية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2018، ص 391.

- القواعد القانونية المنظمة لحق العدول عن تنفيذ العقد الالكتروني من النظام العام وعليه لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها.
- يقرر حق العدول للمستهلك الالكتروني فقط الذي خوله المشرع صلاحية نقض العقد بالإرادة المنفردة دون الحاجة إلى مواجهة المورد الالكتروني.
- يمارس حق العدول في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر بموجب المادتين 22 و 23 من القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية.
- تقتضي ممارسة حق العدول التقيد بالضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية وذلك تحت طائلة سقوط هذا الحق.
- يترتب على ممارسة حق العدول آثار قانونية في مواجهة أطراف العقد وهذا ما يؤدي إلى إنهاء العلاقة العقدية بأثر رجعي حيث يلتزم المستهلك الالكتروني برد السلعة أو رفض الخدمة المقدمة كما يلتزم المورد الالكتروني بإرجاع المبالغ المدفوعة.
- من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات الآتية:
- ضرورة توحيد المصطلحات الواردة في القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية حيث نلاحظ أن المشرع تارة يستعمل مصطلح السلعة وتارة أخرى يستعمل لفظ المنتج عند تنظيمه لحق العدول بموجب القانون رقم 18-05 المنظم للتجارة الالكترونية.
- سن مراسيم تنفيذية يوضح من خلالها المشرع الآليات المتبعة لممارسة المستهلك الالكتروني لحقه في المطالبة بالتعويض كأثر مترتب على ممارسة لحقه في العدول.
- النص على الجزاء المترتب على عدم احترام المورد الالكتروني للأجال القانونية المتعلقة بإعادة إرسال المبالغ المدفوعة.
- النص على قائمة السلع والخدمات المستثناة من نطاق ممارسة حق العدول عن التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنك 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالمقد والقرض، ج ر العدد 50 الصادرة بتاريخ 22 رمضان عام 1431 الموافق لأول سبتمبر سنة 2010.
3. القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير سنة 1975، المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15 الصادرة بتاريخ 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006.
4. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر العدد 28 الصادرة بتاريخ 30 شعبان عام 1439 الموافق 16 مايو سنة 2018.
5. القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 35 الصادرة بتاريخ 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018.
6. المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعد تعسفية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008، ج ر العدد 7 الصادرة بتاريخ 3 صفر عام 1429 الموافق 10 فبراير سنة 2008.

ثانيا: الكتب

1. العمدة يوسف سالم، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجيهات الأوروبية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2018.
2. القيسي أحمد عامر، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، د ط، دار الثقافة، الأردن، سنة 2002.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. رحالي سيف الدين، الضمانات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوفرة، بومرداس، سنة 2024.

رابعاً: المقالات

1. بوخروبة حمزة، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 4، العدد 20، سنة 2020.
2. بولقواس سارة، الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية في العقد الالكتروني، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة فارس يحي، المدية، العدد 2، سنة 2017.
3. خصاونة علاء، مساعدة أمين، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الأردن، العدد 46، سنة 2011.
4. زرارة صالح الواسعة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 3، العدد 2، سنة 2012.
5. زعبي عمارة، الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك، دراسة مقارنة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 8، العدد 2، سنة 2013.
6. غبايشة أميرة، مخلوفي عبد الوهاب، الحق في العدول عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك المتعاقد إلكترونياً من مبدأ القوة الملزمة للعقد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 8، العدد 1، سنة 2021.

المراجع باللغة الأجنبية:

Premièrement : textes juridiques

1. Code de consommation n° 904-2018-dernières modifications le 02 novembre 2018- Document généré le 14 novembre 2018.